

حكم تصدق الرجل بمال يكفى اعاشه أهله/السبت)12-9-

4202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

طب بعد هذه المقدمة نقول اتفقت المذاهب المذبوعة على انه يستحب ان تكون الصدقة بالفضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه
وانه ان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم - 00:00:00

لو انا عندي الف دولار لا تكفي الا الحاجات الاساسية لوالادي. يبقى الصدقة منها لا تجوز لأن الصدقة خارج هذا نافلة واعاشتي لوالادي
فريضة المرء اثما ان يضيع من يعول - 00:00:22

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا كانت مواردي لا تكفي الا بالضروريات وال حاجات الاساسية لمن اعول. يبقى لا تجوز
الصدقة خارج هذا الاطار الصدقة في الخارج نافلة واعاشة الاهل والاولاد فريضة ولا يقبل الله نافلة - 00:00:40

تؤدى الفريضة - 00:01:04